وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

عقود العمل في جائحة كورونا ومعالجة آثارها

الأستاذ الدكتور نورالدين الخادمي

أستاذ التعليم العالي بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس

البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقود العمل في جائحة كورونا ومعالجة آثارها:

تأثّرت عُقود العمل في جائحة كورونا تأثّرًا بالغًا؛ لِجسامة هذه الجائحة واتساعها، وسُرعة انتشارها وعِظم أضرارها. ولِما قد تَؤول إليه من مُضاعفة التداعيات الاقتصادية بالخصوص، على صعيد الحكومات والمؤسسات والأفراد.

وقد تَنادتْ هيئات وشخصيات إلى التحذير مِن هذه التداعيات الجسيمة على حُقوق العُمّال وعائلاتهم، ومصالح المؤسسات واستقرارها، وتوازنات المجتمع والدولة ماليا وسياسيا وأمنيا وتنمويا، ومستقبل الأجيال في الانتظام الوطني والدولي بأنواعه وآثاره.

فقد حذرت منظمة العمل الدولية مِن أنّ أكثر من مليار عامل في جميع أنحاء العالم معرضون لخفض أجورهم أو فقدان وظائفهم [1]، كما حذرت هيئات من الإجراءات التمييزية في تسريح العُمّال وتخفيض أجورهم خارج إطار القانون والحقّ الإنساني والأساس الأخلاقي وغيره.

وقد تَزايدت بناءً على هذه الجائحة وتداعياتها الأسئلة والإشكاليات وطَلبات الفتوى الفقهية والمُقاربات الشرعية في مسائل هذه الجائحة وتفاصيلها وتعقيداتها وغيره مما مَثّل تحديا علميا وعمليا للفُقهاء والاقتصاديين والقانونيين فضلًا عَن المَسؤولين والمُدراء وأصحاب الأعمال والأموال.

(1) هذا ما أعلنه مرصد منظمة العمل الدولية في دراسة تحت عنوان: كوفيد-19 وعالَم العمل (الإصدار 2) بتاريخ 7 أفريل 2020، إذْ اعتبرَ ان هذا المرض هو "أسوأ أزمة عالمية منذ الحرب العالمية الثانية". وتُفيد هذه الدراسة بأنّ 1.25 مليار شخص يعملون في القطاعات التي صُنفت بأنها معرضة بشدة لخطر حدوث زيادات "قاسية ومدمرة" في تسريح العاملين وتخفيض الأجور وساعات العمل. ويعمل الكثير من هؤلاء في وظائف منخفضة الأجر، بسيطة المهارات". الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية على الأنترنيت.
https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_741036/lang--ar/index.htm

ونَحسب أنّ الإجابةَ عَن هذه الأسئلة ليسَ بالأمر الهَيّن والسهل، للتعقيد الشديد المتعلق بها، فهي أسئلة في مسائل شديدة الارتباط بالفقه الإسلامي والقانون والقضاء والسياسة والمجتمع، كما أنّها تَتنزل عامة وشاملة للعالم بدُولِهِ ومؤسساتِهِ وشركاتِهِ، فضلًا عن سُرعة انتشارها وضخامة معضلاتها الإنسانية والبيئية والإدارية...

ويَلزم مِن هذا التعقيد التساؤلي تعقيد جوابي يكون بمستوى الدِقّة والإحاطة والتركيب الذي يكون عليه تعقيدُ السؤال وإشكالياته المتراكبة وتداخلاته وتحدياته ونحوه. فالجواب عن هذه الأسئلة ليس جوابا بحُكم شرعي نظري صِرف لا يرتبط بمنهج تنزيله باعتبار المآلات وتحقيق المناط وإقامة الموازنة الشرعية الموصولة بالتوازن بين أوجهها والتناسب مع أطرافها.

كما أنّ الجواب لا يَنبغي أنْ يكونَ بأداءٍ فردي أو أحادي التخصص أو سطحي التصور والتكييف والاستنباط والتنزيل، بل يكون بأداء مؤسسي جماعي موصول بالتخصص العلمي البَيني كالتخصص الاقتصادي والمالي، والمجال التكاملي كالمجال القضائي والقانوني.

وليس مَعنى هذا التذكير بتَعقيد الأسئلة استرسالًا في التنظير وتعميمًا للتَعويم، كما يُقال في عالم الفِكر والعَمل، وإنّما هو تأصيلٌ لها وتفصيلٌ بعد ذلك. وهو ما نَعْنِيه بتناول الأسئلة في إطارها الكُلّي الشرعي والواقعي والإنساني. وفي إطارها التفصيلي الذي يُعنى بالفتاوى المباشرة والحُلول المُناسبة والصُور الكثيرة للمعالجة والتجاوز، وتحقيق التقدّم في مُجابهة هذه النازلة الوبائية التي عَمّت بها البلوى وازدادت بها الشكوى.

الإطار الكُلّي لعقود العمل ولتأثير الجائحة فيها:

أولا: عقود العمل محكومة بأصولها المعتبرة المتعلقة بالإلزام والالتزام بناء على إرادة المتعاقدين وشروط التعاقد. وبأن لا يطالها التلاعب بحقوق أصحابها والتعريض للمفاسد بفسخها وهضم حقوق أربابها. وهو ما يجعل هذه العقود مجتهدا في صيانتها ومحمية بقوة الدولة والقانون فضلا عن رادع الضمير والدين. وهذا قد دلت عليه منطوقاته ومعقولاته ما جعله معنى كليا استقرائيا معتبرا.

وأثر هذا التأصيل في جائحة كورونا، الإبقاء على عقود العمال وعدم تسريحهم بأي وجه، وبذل الجهد والوسع في إيجاد الصيغ البديلة لتأمين أعمالهم وحقوقهم، على نحو توزيعهم على مؤسسات ومجالات، وتحمل الدولة والمؤسسات المالية والهيئات الخيرية لتقاسم الأعباء والنفقات إلى حين زوال الوباء، ونحوه. وإذا قامت الضرورة العامة إلى خلاف ذلك، فينبغي أن يعمل فيها منتهى الضبط والاحتياط في اتجاه حفظ الحقوق ودرء الشر وتقليله إلى ابعد الحدود.

ثانيا: عُموم الجائحة من حيث ضرورتها، فهي ضرورة عامّة عَمّت أنحاء العالم بحكوماته ومؤسساته وأفراده، ومِن حيث رُخصتها المترتبة على الضرورة، وهي الرُّخصة العامّة التي هي أثر للضرورة العامّة، وهي التخفيف العام للاضطرار العام.

وهذ يَجعلنا نُعامل الجائحة وآثارها تحتْ هذا الإطار الكُلّي الاضطراري، بمُختلف مسالكه، على نحو الاستحسان[2] والاستثناء وتجويز المُحرّم عند الضرورة والاقتصار على القدر الذي يَندفع به الضرر، وغير ذلك مِن المسالك المعروفة في عِلم القواعد والأصول والمقاصد التي مَثّلت الإطار المرجعي الشرعي لهذه النازلة وأمثالها. ومن ذلك: قاعدة

(2) الاستحسان هو الاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة وهو كما يعرفه الشاطبي: "إيثارُ تَرْكِ مُقتضَى الدَّليلِ على طريقِ الاستثناءِ والتَّرَخُّصِ؛ لمُعارضَةِ ما يُعارَضُ به في بعضِ مُقْتضياتِهِ". الموافقات، الشاطبي، 196/5، دار ابن عفّان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1417هـ - 1997م.

"الضرورات تُبيح المحظورات[3]"، وقاعدة "الضرورة تُقَدَّر بقَدْرِها[4] "، وقاعدة: "الحاجةُ تُنزَّلُ منزلة الضرورة: عامة كانت أو خاصة[5]"، وقاعدة: لا ضَرر ولا ضِرار [6]"، وقاعدة "الضَرر يُزال [7]"، وقاعدة "يُدفع أعظم الضررين بأهونهما [8]".

والضرورة العامّة هُنا هي ضَرورة واقع وضَرورة خِطابٍ، فضَرورة الواقع هي أنّ الجائحة حالة اضطرارية عامّة، من حيث انتشارها بسُرعة وابتلاءِ أعداد كبيرةٍ وتهديدِ آخرين بالملايين، أمّا ضَرورة الخطاب فيُراد به الخطاب الذي يُباشِر هذا الواقع الاضطراري العام، وهو ما يجعلنا نتحدث عن أنّ هذه الخطاب هو مجموع الأدلّة الشرعية الكُلّية التي تؤطر حالة الضرورة العامّة لمناسبة الكُلّي للكُلّي؛ كُلّي الخطاب لكُلّي الواقع، وهو المعنى الذي قلنا بأنّه الرخصة العامّة التي ترتبت على الضرورة العامّة؛ فالرخصة العامّة هي التخفيف العام أمام الاضطرار العام والحرج العام. إذ يَنبغي أنْ يكون النظر إلى هذه الجائحة العامّة قائمًا على رُوح التخفيف العامّ، والتيسير العامّ، والتجاوز العامّ، وأنّ التقيّد فيه بالعزائم والتكاليف الأصلية والصيغ المُعتادة في الإفتاء والتقاضي والاستحقاق والالتزام؛ لا يُناسب هذه الضرورة العامّة، بما يؤول إليه ذلك التقيّد من العَنَتِ والعُسر وفَوَات الحُقوق وضِياع المصالح وتَوارث المعاناة والمأساة.

كما أنّ هذه الضرورة في الواقع وفي الخِطاب، تَحتاج إلى ضَرورة أخرى في العمل؛ أي في تنزيل الخطاب العام بأصوله العامة، كأصل الضرورة العامّة، والحاجة العامّة، والرخصة العامّة على ضرورة العمل التي هي العمل المناسب للضرورة العامّة في أحكام القضاء واجتهاد الفُقهاء وحلول الإدارة والمؤسسة. وهو ما يَنبغي أنْ يَسري فيه روح التخفيف والاستثناء من أجل التجاوز والتدارك، ولذلك تآخى الفقه مع القانون فيما

(3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 255/7، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط/1، 1434هـ - 2013م.

(4) المرجع نفسه، 267/7.

(5) المرجع نفسه، 275/7.

(6) المرجع نفسه، 467/7.

(7) المرجع نفسه، 485/7.

(8) المرجع نفسه، 505/7.

يُعرف بالأحكام الاضطرارية، التي هي بالتعبير الفقهي أحكام الضرورة، وبالتعبير القانوني أحكام الطوارئ والظروف الطارئة، وهو ما يُؤسس لضرورة عمل فقهي وقضائي وقانوني وغيره، مِن أجل مجابهة الكارثة بنَسق جَمْعي لَسنا فيه مختارين وإنّما نحن محمولون عليه بمُقتضى الضرورة العامّة؛ من أجل الترخص العامّ الذي تتحمّله المؤسسات العامّة والجُهود الجماعية المتآزرة ضِدّ هذا الوباء.

الإطار التفصيلي لتأثير الجائحة في عقود العمل:

وهو إطار النصوص الشرعية والأقوال والنظائر الفقهية والأعمال القضائية وغيرها مما يُقدّم الحُلول والصيغ العملية المناسبة المستطاعة لتجاوز الأزمة بتحقيق العدالة والتراضي وتقليل الضرر والخسارة والحِفاظ على ما أمكن مِن عقود والتزامات وغيره.

أولا: حديث «لا ضَرر ولا ضِرار [9] »، وهو الأصل في تَحمّل الطرفين المتعاقدين العُمّال ورَبّ العمل ومؤسسة العمل، للأضرار وسائر التداعيات المترتبة على الجائحة، وهذا التأثير للجائحة يُعالَج في تعديل العقود بدرجة أساسية وأولوية، ومِن دُون اللجوء إلى تسريح العُمّال، ولأنّ التعديل يتضمن الإمهال وتخفيض الأجور والدخول في إجازات تُخصم من الإجازات العادية أو تكون بأجور دون المِثل، وغيره مِمّا يُحقّق التوازن في التعاقد بين المتعاقدين، ويُوزّع الضرر والخسارة ويُقلّل العِبء والتكلفة ويُعزّز الثقة والتفاهم. ومنه حديث «**لا ضَرر ولا ضِرار**» المتقدم، و"الضرر يُزال بقدر الإمكان" وما ترتب على ذلك من قواعد، كقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "يُدفع أعظم الضررين بأهونهما [10]"، وقاعدة "إذا اجتمع ضرران أُسْقِطَ الأصغر للأكبر [11]"، وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما [12]"، ونحوها.

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب مَنْ بَنَى في حقّه ما يَضُرُّ بجاره برقم 2340، 2341.

(10) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 505/7.

(11) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(12) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

ثانيا: حديث: «المسلمون عند شروطهم [13]»، وهو الأَصل في مُراعاة شروط التعاقد وآثاره في الاستحقاق والالتزام، مع مُراعاة أثر الضرورة في ذلك مِن جِهة التخفيف والتعديل المُناسبَيْن على وِفق أصل حديث «**لا ضَرر ولا ضِرار**». ونَوْط الشرط بأنْ يكون جائزا لا يُحِلّ حرامًا ولا يُحرّم حلالًا، مَفاده التقيّد بمشروعية العقد وشرطه، وألا يُفعل فيه مُحرّم أو تُرتكَب فيه مخالفة إلا إذا دعت إليه ضَرورة الجائحة التي تُبيح المحظور بالقدر اللازم الذي يَندفع به الضرر، وأنّ لا يتجاوز ذلك، وكون تعديل العُقود بتخفيض الأجور مثلًا عملًا جائزا في ضرورة الجائحة، مع أنّه في الأصل حرام لا يجوز؛ لأنّه أمر متفق عليه في ابتداء العقد واستمراره، ولا يجوز الإخلال به، لأنّ الإخلال به في ذلك الوضع العادي الاختياري يُعدّ عملا مُحرّما، ولكنه يُباح عند الاضطرار، كما جاء في قاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات [14]"، وقاعدة "الضرورة تُقَدَّر بقَدْرِها [15]"... وهو ما نبينه في ثالثا:

ثالثا: نصوص الضرورة، كنص الآية: {**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**} [البقرة: 173]، ونص الآية: {**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} [الأنعام: 119]، فهي أُصول في جواز ترك المتفق عليه في التعاقد وفِعل غيره، مما هو مخالفة في الأصل، ولكنه جائزٌ في الاستثناء بسبب ضَرورة الجائحة، ويَنبغي هُنا أنْ يُكتفى بالقدر الذي يَندفع به الضرر ويَزول به الخطر، فتخفيض الأجور أَوْلى مِن تَسريح العُمّال، والتخفيض بالأدنى أَوْلى مِن التخفيض بما فوقه، والتخفيض مع التعجيل أَوْلى مِن التخفيض مع التأجيل، فالأصل في هذه الصور إعمال هذه القاعدة "الضرورة تُقَدَّر بقَدْرِها [16]"، وفي اعتماد القدر اللازم نوع تخفيفٌ،

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجْر السمسرة.

(14) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 255/7.

(15) المرجع نفسه، 267/7.

(16) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 267/7.

ومثاله التخفيض مع التعجيل، فهو تحفيف من جهة تعجيل ما انخفض مِن الأجر، أما التخفيض مع التأجيل فهو اجتماع لضَررين، ضَرر التخفيض وضَرر التأجيل.

ومن هذا الباب: القواعد الفقهية القائمة على رَفع الحرج، مثل: قاعدة "المشقة تجلب التيسير". قال العُلماء: يَتخرّج على هذه القاعدة جميع رُخص الشرع وتَخفيفاته. وبمعنى هذه القاعدة قول الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع". قال ابن أبي هريرة (من الشافعية): وُضعت الأشياء في الأصول على أنّها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت [17].

ثالثا: حديث التحذير مِن عدم وفاء الأجير حقّه، قال الله تعالى: «**ثَلاثةٌ أنا خَصمُهُمْ يَوْمَ القيامةِ: رجُلٌ أَعْطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثمنَهُ، ورجُلٌ استأجَرَ أجيرًا فاستوفَى مِنهُ ولَمْ يُعْطِهِ أجرَهُ** [18]».

وقد جاء في القرآن قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**} [المائدة: 1]. قال الإمام بن حزم "وكل عقد صح بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلا بنص آخر أو إجماع[19]"، وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "ونَوْط لُزوم العقود بحُصول صِيغها من إيجاب وقبول [20]".

ويَنطبق هذا على كافّة المُدّة التي عَملها العامل، فهو يَستحق أُجرتها سواءَ التي كانتْ قَبلَ الجائحة، أو بَعدها، لأنّه عَملٌ مُنجزٌ والأصل أن يقابلَهُ استيفاء أجره بناءً على الحديث الشريف، وعلى القاعدة القانونية "العَمَلُ مُقابلَ المُنجَزِ"، وسواءَ استمر في موقع عمله أم غادره بسبب قهر الجائحة لترك عمله لتوقف المؤسسة التي يَعمل بها أو إفلاسها أو تعثرها ونحوه.

(17) الموسوعة الفقهية الكويتية، 288/22، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، طباعة ذات السلاسل السلاسل - الكويت، ط/2، 1412هـ - 1992م.

(18) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إِثم مَنْ مَنَعَ أجرَ الأجير برقم 2270، وكتاب البيوع، باب إِثم مَنْ باع حُرًّا برقم 2227.

(19) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 39/5، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(20) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط/1، 1425هـ - 2004م.

كما في المدونة: "قلتُ: وكذلك لو استأجرته أن يحفر لي بِئرًا صفتها كذا وكذا، فحفر نصفها فانهدمت؟ قال: كذلك أيضًا يكون له من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يتشاحا فيكون عليه أن يعمل ما بقي ويكمل له أجره. قلتُ: وإن حفرها في مِلك ربّها أو في غير ملك ربّها، فهو سواء إذا انهدمت؟ قال: نعم إذا كانت إجارة فسواء حيث ما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعدما حفرها فله أجره، وإن انهدم نصفها فله نصف الأجر إلا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئرا صفتها كذا وكذا، كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما على أن يحفر له بئرا صفتها كذا وكذا، فهذا إذا حفر فانهدمت قبل أن يسلمها إلى ربها فلا شيء له. قلتُ: ومتى يكون هذا قد أسلمها إلى ربّها؟ قال: إذا فرغ من حفرها كما اشترط ربّ البئر فقد أسلمها إليه [21]".

وفِيما يتعلّق بالعَمَلِ القادم فإنّه عقده يعدل فيما يتفق عليه العامل مع الشركة، وِفق قاعدة الضرر والضرار والتراضي والعدالة ومن دون الوقوع في الإذعان والقهر تحت ضُغوط الحاجة والجائحة. ويكون الدخول في هذا العقد ملزما للمتعاقدين بموجب شروطه والتزاماته وحقوقه. وهو مِن تجديد العقد برغبة المتعاقدين، ويزيد عليه سبب الضرورة إلى ذلك.

- وحديث: «الصلحُ جائِزٌ بينَ المسلمينَ إلّا صلحًا حرَّمَ حلالًا، أوْ أحلَّ حرامًا، والمُسلمونَ على شُروطِهِمْ، إلّا شرطًا حرَّمَ حلالًا، أوْ أحلَّ حرامًا [22]».

وهو الأصل في التصالح على قاعدة التراضي والعفو والتجاوز والتغافر، وهو الأفضل مِن التنازع الذي قد يُؤبّد المشكل ويَجلب الضرر ويُفسد الودّ، والأفضل كذلك مِن اللجوء إلى القضاء أو التحكيم المؤسسي الذي قد يَطول أمره وتفوت مصالحه، بسبب الضغط الشديد وطبيعة التقاضي وإكراهات الجائحة نفسيا ومجتمعيا ومؤسسا... {**وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**} [البقرة: 237].

(21) المدونة، سحنون، 459/3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1415هـ - 1994م.

(22) أخرجه الترمذي في سُننه، وقال حديث:حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذُكِرَ عَنْ رسول الله في الصلح بين الناس برقم 1352.

ولا يَفوتنا هُنا أنْ نُلاحِظ أنّ بابَ التشاور والتراضي مِن أفضل أبواب حَلّ النزاعات الناجمة عَنْ المُضارة أو الشعور بالمُضارة، قال الإمام بن رجب رحمه الله تعالى: "ويدخل في العُقود التي يَجب الوفاء بها، ويَحرُم الغدر فيها: جميع عُقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها مِن المبايعات والمناكحات وغيرها مِن العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها"[23].

ومن هذا الباب القواعد الفقهية القائمة على رَفع الحرج، مثل: قاعدة "المشقة تجلب التيسير". قال العُلماء: يَتخرّج على هذه القاعدة جميع رُخص الشرع وتَخفيفاته. وبمعنى هذه القاعدة قول الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع". قال ابن أبي هريرة (من الشافعية): وُضعت الأشياء في الأصول على أنّها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت [24].

ثالثا: - حديث التحذير مِن عدم وفاء الأجير حقّه، قال الله تعالى: «**ثَلاثةٌ أنا خَصمُهُمْ يَوْمَ القيامةِ: رجُلٌ أَعْطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثمنَهُ، ورجُلٌ استأجَرَ أجيرًا فاستوفَى مِنهُ ولَمْ يُعْطِهِ أجرَهُ** [25]».

وقد جاء في القرآن قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**} [المائدة: 1]. قال الإمام بن حزم "وكل عقد صح بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلا بنص آخر أو إجماع [26]"، وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ونَوْط لُزوم العقود بحُصول صِيغها من إيجاب وقبول [27]".

ويَنطبق هذا على كافّة المُدّة التي عَملها العامل، فهو يَستحق أُجرتها سواءَ التي كانتْ قَبلَ الجائحة، أو بَعدها، لأنّه عَملٌ مُنجزٌ والأصل أن يقابلَهُ استيفاء أجره بناءً على الحديث

(23)جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، 488/2، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/7، 1422هـ - 2001م.

(24) الموسوعة الفقهية الكويتية، 288/22، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، طباعة ذات السلاسل السلاسل - الكويت، ط/2، 1412هـ - 1992م.

(25) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إِثم مَنْ مَنَعَ أجرَ الأجير برقم 2270، وكتاب البيوع، باب إِثم مَنْ باع حُرًّا برقم 2227.

(26)الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 39/5، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(27) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط/1، 1425هـ - 2004م.

الشريف، وعلى القاعدة القانونية "العَمَلُ مُقابلَ المُنجَزِ"، وسواءَ استمر في موقع عمله أم غادره بسبب قهر الجائحة لترك عمله لتوقف المؤسسة التي يَعمل بها أو إفلاسها أو تعثرها ونحوه.

كما في المدونة: "قلتُ: وكذلك لو استأجرته أن يحفر لي بِئرًا صفتها كذا وكذا، فحفر نصفها فانهدمت؟ قال: كذلك أيضًا يكون له من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يتشاحا فيكون عليه أن يعمل ما بقي ويكمل له أجره. قلتُ: وإن حفرها في مِلك ربّها أو في غير ملك ربّها، فهو سواء إذا انهدمت؟ قال: نعم إذا كانت إجارة فسواء حيث ما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعدما حفرها فله أجره، وإن انهدم نصفها فله نصف الأجر إلا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئرا صفتها كذا وكذا، كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما على أن يحفر له بئرا صفتها كذا وكذا، فهذا إذا حفر فانهدمت قبل أن يسلمها إلى ربها فلا شيء له. قلتُ: ومتى يكون هذا قد أسلمها إلى ربّها؟ قال: إذا فرغ من حفرها كما اشترط ربّ البئر فقد أسلمها إليه [28]".

وفِيما يتعلّق بالعَمَلِ القادم فإنّه عقده يعدل فيما يتفق عليه العامل مع الشركة، وِفق قاعدة الضرر والضرار والتراضي والعدالة ومن دون الوقوع في الإذعان والقهر تحت ضُغوط الحاجة والجائحة. ويكون الدخول في هذا العقد ملزما للمتعاقدين بموجب شروطه والتزاماته وحقوقه. وهو مِن تجديد العقد برغبة المتعاقدين، ويزيد عليه سبب الضرورة إلى ذلك.

- وحديث: «الصلحُ جائِزٌ بينَ المسلمينَ إلّا صلحًا حرَّمَ حلالًا، أوْ أحلَّ حرامًا، والمُسلمونَ على شُروطِهِمْ، إلّا شرطًا حرَّمَ حلالًا، أوْ أحلَّ حرامًا [29]».

وهو الأصل في التصالح على قاعدة التراضي والعفو والتجاوز والتغافر، وهو الأفضل مِن التنازع الذي قد يُؤبّد المشكل ويَجلب الضرر ويُفسد الوِدّ، والأفضل كذلك مِن

(28) المدونة، سحنون، 459/3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1415هـ - 1994م.

(29)أخرجه الترمذي في سُننه، وقال حديث:حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذُكِرَ عَنْ رسول الله في الصلح بين الناس برقم 1352.

اللجوء إلى القضاء أو التحكيم المؤسسي الذي قد يَطول أمره وتفوت مصالحه، بسبب الضغط الشديد وطبيعة التقاضي وإكراهات الجائحة نفسيا ومجتمعيا ومؤسسا... {**وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**} [البقرة: 237].

ولا يَفوتنا هُنا أنْ نُلاحِظ أنّ بابَ التشاور والتراضي مِن أفضل أبواب حَلّ النزاعات الناجمة عَنْ المُضارة أو الشعور بالمُضارة، قال الإمام بن رجب رحمه الله تعالى: "ويدخل في العُقود التي يَجب الوفاء بها، ويَحرُم الغدر فيها: جميع عُقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها مِن المبايعات والمناكحات وغيرها مِن العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها"[30].

رابعا: نُصوص الدين وتعجيله وتأجيله: وهُو الأصل في تَعجيل الشركة لمُستحقات العُمّال إذا كان ذلك مُمكنًا، وفي تأجيل دفعِ الشركة أُجورَ العُمّال كُليّا أو جُزئيا إذا كانت في معنى المُعسر.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "وقوله: فإنْ بَدَأَ في عملِهِ، فليُقدّم إليه أجره إنْ شاء، يدلّ على أنّه لا يَجب عليه تقديم الأجرة إلا بِشَرط أو عُرف، فإنْ لم يَكن شَرطٌ ولا عُرفٌ لم يَلزمْهُ دفعُ الأجرة إلا بعد تمامِ العملِ، قاله في كتاب الجُعل والإجارة من المدونة، وذلك بخلاف الأكرية"[31].

فأُجور العُمّال هي في مَعنى الدَين في ذِمّة الشركة وإنْ لم يكن دَينا بالمعني الشرعي، وإنّما هو التزام مالي على الشركة لقاءَ عمل العُمّال، فالإنظار فيه معقول ومصلحي، لا سيما في حال الضرورة القاهرة، وهو الأَوْلى مِن فواته أو تخفيضه، فَضلًا عن رُوح التفاهم والرضا التي فيه، وكونه غُنما في مقابل غُرم، فكما يَغنم العامل تعجيل أجره عند قُدرة الشركة على ذلك، فهو يَغنم تأجيله عند عجزها. والقاعدة

(30) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، 488/2، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/7، 1422هـ - 2001م.

(31) البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، 411/8، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/2، 1408 هـ - 1988 م.

تجري بهذا العُموم في كل ما هو غُنم ونِعمة وخَراج في مقابل ما هو غُرم ونِقمة وضَمان. والله المستعان.

خامسا: نصوص التواد والتراحم والتعاون، ومنها حديث: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ، وتَراحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشْتَكى منه عُضْوٌ تَداعى له سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمّى** [32] »، وحديث: «**المُسلمونَ تتكافأُ دماؤُهُمْ، يَسعى بذِمّتهِمْ أدناهُمْ، ويُجيرُ عليهم أقصاهُمْ، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ** [33] »، وهو الأصل في أنْ يتدخل الخَيّرُون وأصحاب الأموال للمُشاركة في مجابهة تأثير الجائحة في عقود العمل، بتأمين السيولة والحاجيات المالية للأجور كُليا أو جُزئيا، أو لتوفير فُرص عملٍ لمن سُرحوا مِن العُمّال مثلا، ويكون ذلك بمسالك العطاء بأنواعه بمُقتضى اجتهادات وفتاوى في صَرف الزكاة في تلك المصارف، وتوجيه الصدقات والهِبات والأموال المُجمّدة والمشبوهة والأموال المجنبة في صندوق الخيرات وفق ضوابطها المقررة في مظانها؛ وذلك قصد تعديل تداعيات الجائحة ماليا وخدميا ونحوه. وهذا وفضلا عن كونه عملا صالحا وأثرا باقيا، فهو تدخل إيجابي في إنقاذ المؤسسة والعُمّال مِن سوء النتائج، وتدارك ما قد تَنتهي إليه منظومة التنمية والأعمال من التعثّر والإفلاس ومِن التدهور الاقتصادي والمجتمعي والتراجع العام بسبب الوباء العام.

والحمد لله رب العالمين

(32) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البِرّ والصِّلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطهم وتعاضدهم برقم 2586.

(33) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب السَّرِيةِ تَرُدُّ على أهل العسكر برقم 2751.